وظاهر الآية أن الاستئذان واجب وأن السلام واجب غير أن سياق الآية لتشريع الاستئذان . وأما السلام فتقررت مشروعيته من قبل في أول الإسلام ولم يكن خاصا بحالة دخول البيوت فلم يكن للسلام اختصاص هنا وإنما ذكر مع الاستئذان للمحافظة عليه مع الاستئذان لئلا يلهي الاستئذان الطارق فينسى السلام أو يحسب الاستئذان كافيا عن السلام . قال المازري في كتاب المعلم على صحيح مسلم : الاستئذان مشروع . وقال ابن العربي في أحكام القرآن قال جماعة : الاستئذان فرض والسلام مستحب . وروي عن عطاء : الاستئذان واجب على كل محتلم . ولم يفصح عن حكم الاستئذان سوى فقهاء المالكية . قال الشيخ أبو محمد في الرسالة : الاستئذان واجب فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت . وقال ابن رشد في المقدمات : الاستئذان واجب . وحكى أبو الحسن المالكي في شرح الرسالة الإجماع على وجوب الاستئذان . وقال النووي في شرح صحيح مسلم : الاستئذان مشروع . وهي كلمة المازري في شرح مسلم .

وأقول ليس قرن الاستئذان بالسلام في الآية بمقتض مساواتهما في الحكم إذ كانت هنالك أدلة أخرى تفرق بين حكميهما وتلك أدلة من السنة ومن المعنى فإن فائدة الاستئذان دفع ما يكره عن المطروق المزور وقطع أسباب الإنكار أو الشتم أو الإغلاظ في القول مع سد ذرائع الريب وكلها أو مجموعها يقتضي وجوب الاستئذان .

وأما فائدة السلام مع الاستئذان فهي تقوية الألفة المتقررة فلا تقتضي أكثر من تأكد الاستحباب . فالقرآن أمر بالحالة الكاملة وأحال تفصيل أجزائها على تبيين السنة كما قال تعالى (لتبين للناس ما نزل إليهم) .

وقد أجملت حكمة الاستئذان في قوله تعالى (ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) أي ذلكم الاستئذان خير لكم أي فيه خير لكم ونفع فإذا تدبرتم علمتم ما فيه من خير لكم كما هو المرجو منكم .

وقد جمعت الآية الاستئذان والسلام بواو العطف المفيد التشريك فقط فدلت على أنه إن قدم الاستئذان على السلام أو قدم السلام على الاستئذان فقد جاء بالمطلوب منه وورد في أحاديث كثيرة الأمر بتقديم السلام على الاستئذان فيكون ذلك أولى ولا يعارض الآية .

وليس للاستئذان صيغة معينة . وما ورد في بعض الآثار فإنما محمله على أنه المتعارف بينهم أو على أنه كلام أجمع من غيره في المراد . وقد بينت السنة أن المستأذن إن لم يؤذن له بالدخول يكرره ثلاث مرات فإذا لم يؤذن له انصرف .

وورد في هذا حديث أبي موسى الأشعري مع عمر بن الخطاب في صحيح البخاري وهو ما روي : "

عن أبي سعيد الخدري قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى الأشعري كأنه مذعور قال : استأذنت على عمر ثلاثا فلم يأذن لي فرجعت وفسروه في رواية أخرى بأن عمر كان مشتغلا ببعض أمره ثم تذكر فقال : ألم أسمع صوت عبد ا ابن قيس ؟ قالوا : استأذن ثلاثا ثم رجع " فأرسل وراءه فجاء أبو موسى فقال عمر : ما منعك ؟ قال قلت : استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت . وقال رسول ا : إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع . فقال عمر : وا لتقيمن عليه بينة . قال أبو موسى : أمنكم أحد سمعه من النبي ؟ فقال أبي بن كعب : وا لا يقوم معك إلا أصغرنا فكنت أصغرهم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي قال ذلك . فقال عمر : خفي علي هذا من أمر رسول ا ألهاني الصفق بالأسواق .

وقد علم أن الاستئذان إذنا ومنعا وسكوتا فإن أذن له فذاك وإن منع بصريح القول فذلك قوله تعالى (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم) . والضمير عائد إلى الرجوع المفهوم من (ارجعوا) كقوله (اعدلوا هو أقرب للتقوى) .

ومعنى (أزكى لكم) أنه أفضل وخير لكم من أن يأذنوا على كراهية . وفي هذا أدب عظيم وهو تعليم الصراحة بالحق دون المواربة ما لم يكن فيه أذى . وتعليم قبول الحق لأنه أطمن لنفس قابله من تلقي ما لا يدرى أهو حق أم مواربة ولو اعتاد الناس التصارح بالحق بينهم لزالت عنهم ظنون السوء بأنفسهم .

وأما السكون فهو ما بين حكمه حديث أبي موسى . وفعل (تسلموا) معناه تقولوا : السلام عليكم فهو من الأفعال المشتقة من حكاية الأقوال الواقعة في الجمل مثل : رحب وأهل إذا قال : مرحبا أهلا وحيا إذا قال : حياك ا وجزأ إذا قال له : جزاك ا خيرا . وسهل إذا قال : سهلا أي حللت سهلا . قال البعيث بن حريث : E A